



قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012

باعتتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012، باعتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

تدر:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند " أولاً " من الفصل السادس من نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 النص الآتي:

يُعتبر من ذوي الأداء المتدني أي من الموظفين الذين يندرج أدائهم ضمن مستوى "بحاجة إلى تحسين"، وعلى إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. توجيه إنذار خطي للموظف لتحسين أدائه في فترة مدتها ثلاثة أشهر .
2. في حال عدم تحسن أداء الموظف بعد انتهاء المدة المنكورة، يتم توجيه إنذار خطي آخر للموظف لتحسين أدائه خلال فترة إنذار أخيرة مدتها ثلاثة أشهر .



3. في حال عدم تحسن أداء الموظف بعد إنتهاء المديتين المذكورتين أعلاه، يجوز إنهاء خدمة الموظف المعني بسبب عدم كفايته الوظيفية، وذلك وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
4. يجوز للموظف الذي تم إنهاء خدمته بسبب عدم الكفاءة الوظيفية أن يتقدم بتظلم خطي إلى لجان التظلمات والاعتراضات وفق الإجراءات والآليات المحددة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.